نسخة مستخرجه من البوابه الالكترونيه لوزارة العدل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة التجارية التاسعة وبناء على القضية رقم ١٠٤ وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٥ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
يوسف عبدالله حمد السليم	الهوية الوطنية	١٠٢١٦٤٩٥٥١	سعودي	المدعي

الوقائع

تتلخص الوقائع في أنه تقدم إلى المحكمة التجارية بالرياض يوسف حمد عبدالله الجطيلي بوكالته عن يوسف بن عبدالله السليم –سجل مدني رقم 1021649551- بصفته مالكاً لمؤسسة السليم للتجارة والمقاولات وفروعها –سجل تجاري رقم 1010110645-، بطلب تضمن: نقدم لفضيلتكم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين: يوسف بن عبدالله السليم، سجل مدني رقم: (1021649551)، صاحب مؤسسة السليم للتجارة والمقاولات وفروعها سجل تجاري رقم: (1010110645) وحيث أن موكلي متعثر ويخشى أن يزداد ذلك التعثر وتستغرق ديونه جميع أصوله، نتيجة ما مر به التجار من أزمات مالية متتالية خلفت خسائر مالية عالية وخاصة في مجال المقاولات، وحيث أن المدين يرغب بطلب افتتاح الإجراء، ومحاولة الوصول مع الدائنين إلى جدولة تمكنه من معاودة العمل واستلام المشاريع الجديدة ورفع إيقاف الخدمات والتعاملات الحكومية، ليتمكن من جدولة ديون الدائنين وسدادها خلال مدة معقولة، وتنظيم أوضاعه المالية لمعاودة النشاط للإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته. عليه؛ واستنادًا إلى ما نصت عليه المادة الثانية والأربعون، والسابعة والأربعون من نظام الإفلاس فإنا نتقدم لفضيلتكم بهذا الطلب/ المتضمن:

أولا: نبذة عن النشاط ونسخة من التصاريح:

بدأ المدين ممارسة العمل التجاري منذ عام 1413هـ تقريبا، وذلك بإنشاء مؤسسة السليم للتجارة والمقاولات والتي بدأت بأعمال الإنشاءات للمباني والمستشفيات والسدود وأعمال الصرف الصحي وتصريف السيول، وتوسع نشاط المدين بإنشاء سجلات تجارية تابعة بأنشطة مختلفة داخلة في أعمال مجالات المقاولات وهي مجال الحدادة والألمنيوم ومجال التقنية والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأعمال إنشاء وهندسة المحطات الكهربائية الميكانيكية والكهربائية الإلكترونية، وإنشاء وتجهيز المستشفيات وتوريد وصيانة الأجهزة الطبية وغيرها من الأعمال الأخرى، وقد حصلت المؤسسات التابعة للمدين على تصنيفات في عدة مجالات وعلى رأسها شهادة تصنيف المقاولين، و قد أنجزت مئات المشاريع المتنوعة والضخمة تتجاوز قيمة تلك المشاريع (3) مليار ريال سعودي.

ثانيا :/ نسخة من ترخيص النشاط: حيث أرفق بطلبه السجل التجاري رقم 1010110645 بتاريخ: 26 /11/1413هـ ومركزها الرئيسي الرياض.

ثانيًا: ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره:

ما يمر به المدين من أزمة مالية في الوقت الحالي كافٍ لإثبات التعثر، حيث تم إيقاف خدمات المدين والمؤسسات التابعة له لما يزيد عن أربع سنوات، وتقدم غالبية الدائنين بدعاوى قضائية وسندات تنفيذية لدى المحاكم المختصة والتي منعت المدين من التعامل مع الجهات الحكومية واستلام المستخلصات والمستحقات المالية وكذلك استلام العقود الحكومية ودخول المنافسات الجديدة مما أدى إلى تسرب عدد كبير من العمالة بسبب التأخر في صرف رواتبهم المستحقة والتي جعلت النشاط التجاري للمدين متعثر ويُخشى من ذلك التعثر إفلاس المدين بالكلية.

ثالثًا: نبذة عن الوضع المالي خلال (الأربعة والعشرين) شهرًا السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه:

الوضع المالي للمدين بنشاطه التجاري في المؤسسات التابعة له، خلال (24) شهر الماضية، تعثر شديد يخشى مع إفلاس الأنشطة التجارية بشكل كامل وأن تستغرق الديون والالتزامات المالية كافة الأصول، نظرًا لفرض إيقاف الخدمات ومنع المدين من التعامل مع الجهات الحكومية، بسبب تقدم عدد كبير من الدائنين إلى محاكم التنفيذ وعلى رأسهم الجهات التمويلية، وكذلك العمالة الذين تم التأخر في صرف رواتبهم المستحقة، نتيجة ظروف مرت بها فئة كبير من الأنشطة التجارية وعلى رأسهم قطاع المقاولات، وكذلك ما خلفته أزمته كورونا من خسائر مالية عالية، وقد سبب ذلك الإيقاف والمنع من التعامل مع الجهات الحكومية حرمان المدين من استلام مستخلصات حكومية مستحقة جاهزة للصرف، وكذلك تسرب عدد كبير من العمالة بسبب انتهاء الإقامات وعدم القدرة على تجديدها وسداد رسومهم الحكومية، إلا.بعد إنهاء كافة المطالبات المالية التي على المدين، وكذلك عدم التزم عدد من المدينين للمدين بسداد الالتزامات المالية التي عليهم، جعلت المدين متعثر إضافة القرارات التنفيذية الصادر عليه، ونبين لكم الوضع المالي على النحو الآتي:

حيث بلغت الخسائر لعام 2020م (6.802.047.57) ستة ملايين وثمانمائة واثنين ألف وسبعة وأربعين ريالًا وسبعة وخمسون هللة، فيما لا.توجد أية

نسخة مستخرجه من البوابه الالكترونيه لوزارة العدل

(أرباح) وبلغت (الإيرادات) لذلك العام (8.988.654.43) ثمانية ملايين وتسعمائة وثمانية وثمانون ألفًا وستمائة وأربعة وخمسون ريالًا وثلاث وأربعون هللة، وبغلت إجمالي (المصروفات) لذلك العام (9.126.407) تسعة ملايين ومئة وستة وعشرون ألفًا وأربعمائة وسبعة ريالات.

م

أما ما يتعلق بعام 2021م فلم يحقق موكلي أية (أرباح) مالية بينما بلغت (الخسائر) لذلك العام (8.277.007.91) ثمانية ملايين ومئتان وسبعة وسبعون ألفًا وسبعة ريالات وواحد وتسعون هللة، وبلغت (الإيرادات) المتحصل عليها في ذلك العام مبلغًا إجمالي قدره (4.891.955.55) أربعة ملايين وثمانمائة وواحد وتسعون ألفًا وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالًا وخمس وخمسون هللة، وبلغت (المصروفات) لذلك العام مبلغًا قدره (7.585.062.68).

أما يتعلق بالعام الجاري 2022م فلقد بلغت (الخسائر) حتى نهاية الربع الثالث من هذا العام (1.021.563.92) مليون وواحد وعشرون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وستون ريالًا واثنان وتسعون هللة، ولم يحقق المدين أية (أرباح) مالية، فيما لم يحقق المدين إيرادات مالية البتة، أما يتعلق بالمصروفات لهذا العام فهي المبينة في بند الخسائر لهذا العام حتى نهاية الربع الثالث.

ليبلغ أجمالي الخسائر المالية خلال الأربعة والعشرين شهر الماضية مبلغًا قدره (29.097.571.12) تسعة وعشرين مليونًا وسبعة وتسعون ألفً وخمسمائة وواحد وسبعون ريالًا وأثنى عشر هللة.

رابعاً: نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال الأربع والعشرين شهراً الماضية لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه:

الوضع المالي للمدين بنشاطه التجاري في المؤسسات التابعة له، خلال (24) شهر الماضية، تعثر شديد يخشى مع إفلاس الأنشطة التجارية بشكل كامل وأن تستغرق الديون والالتزامات المالية كافة الأصول، نظرًا لفرض إيقاف الخدمات ومنع المدين من التعامل مع الجهات الحكومية، بسبب تقدم عدد كبير من الدائنين إلى محاكم التنفيذ وعلى رأسهم الجهات التمويلية، وكذلك العمالة الذين تم التأخر في صرف رواتبهم المستحقة، نتيجة ظروف مرت بها فئة كبير من الأنشطة التجارية وعلى رأسهم قطاع المقاولات، وكذلك ما خلفته أزمته كورونا من خسائر مالية عالية، وقد سبب ذلك الإيقاف والمنع من التعامل مع الجهات الحكومية حرمان المدين من استلام مستخلصات حكومية مستحقة جاهزة للصرف، وكذلك تسرب عدد كبير من العمالة بسبب انتهاء الإقامات وعدم القدرة على تجديدها وسداد رسومهم الحكومية، إلا.بعد إنهاء كافة المطالبات المالية التي على المدين، وكذلك عدم التزم عدد من المدينين للمدين بسداد الالتزامات المالية التي عليهم، جعلت المدين متعثر إضافة القرارات التنفيذية الصادر عليه، ونبين لكم الوضع المالي على النحو الآتي:

حيث بلغت الخسائر لعام 2020م (6.802.047.57) ستة ملايين وثمانمائة واثنين ألف وسبعة وأربعين ريالًا وسبعة وخمسون هللة، فيما لا.توجد أية (أرباح) وبلغت (الإيرادات) لذلك العام (8.988.654.43) ثمانية ملايين وتسعمائة وثمانية وثمانون ألفًا وستمائة وأربعة وخمسون ريالًا وثلاث وأربعون هللة، وبغلت إجمالي (المصروفات) لذلك العام (9.126.407) تسعة ملايين ومئة وستة وعشرون ألفًا وأربعمائة وسبعة ريالات.

م

أما ما يتعلق بعام 2021م فلم يحقق موكلي أية (أرباح) مالية بينما بلغت (الخسائر) لذلك العام (8.277.007.91) ثمانية ملايين ومئتان وسبعة وسبعون ألفًا وسبعة ريالات وواحد وتسعون هللة، وبلغت (الإيرادات) المتحصل عليها في ذلك العام مبلغًا إجمالي قدره (4.891.955.55) أربعة ملايين وثمانمائة وواحد وتسعون ألفًا وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالًا وخمس وخمسون هللة، وبلغت (المصروفات) لذلك العام مبلغًا قدره (7.585.062.68).

أما يتعلق بالعام الجاري 2022م فلقد بلغت (الخسائر) حتى نهاية الربع الثالث من هذا العام (1.021.563.92) مليون وواحد وعشرون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وستون ريالًا واثنان وتسعون هللة، ولم يحقق المدين أية (أرباح) مالية، فيما لم يحقق المدين إيرادات مالية البتة، أما يتعلق بالمصروفات لهذا العام فهي المبينة في بند الخسائر لهذا العام حتى نهاية الربع الثالث.

ليبلغ أجمالي الخسائر المالية خلال الأربعة والعشرين شهر الماضية مبلغًا قدره (29.097.571.12) تسعة وعشرين مليونًا وسبعة وتسعون ألفً وخمسمائة وواحد وسبعون ريالًا وأثنى عشر هللة.

خامسا: قائمة الديون وتقدير القيمة الإجمالية لها: (150.741.231.30) ريال

ومقدار الدين المضمون (37.392.561.64) ريال.

سادسا: قائمة أصول المدين وتقدير القيمة الإجمالية لها:

أن أصول المدين هي عبارة عن عقارات ومركبات ومنقولات ومطالبات للمدين ضد الغير، وقيمتها الإجمالية لها (145.673.785.20) ريال.

سابعا: بيان بالعاملين لدى المدين تضمن:

أن اجمالي العاملين تضمن (14) عامل، واجمالي أجورهم الشهرية (66.800) ريال.

ثامنا: بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين، تضمن:

قدر قيمة الدعاوى وطلبات التنفيذ التي على المدين مبلغ (137.154.279.70) ريال سعودي. أما القضايا وطلبات التنفيذ لصالح المدين فتبلغ مبلغ وقدره (2.092.568.75) ريال.

نسخة مستخرجه من البوابه الالكترونيه لوزارة العدل

تاسعا: إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال الاثني عشر شهرا السابقة لهذا الطلب، وافادة من لجنة الإفلاس بذلك برقم (092315701885) مؤرخة في 15 / 07 / 1444 هـ بأن سجل الإفلاس خال من أي إيداع يتعلق بمقدم الطلب.

فقيد الطلب لدى المحكمة بالرقم المشار إليه في مستهل الحكم، ثم أحيل إلى هذه الدائرة فتم نظره على النحو الوارد في الضبط، ففي جلسة: 1 6/1444/هـ حضر المحامي يوسف العنزي، بصفته وكيلاً عن سعد الظفيري بصفته وكيلاً عن مقدم الطلب بموجب الوكالة رقم 442306494 وتاريخ 26/04/1444هـ، وباطلاع الدائرة على الطلب ومرفقاته، قررت سؤال وكيل المدين عن الديون التالية: 1-دين المدين لدى فهد بن سالم العنزي والبالغ قدره (14,000) لم يظهر وجود علاقة بأعمال المدين التجارية حيث أن سبب الدين التعويض عن حادث مروري لمركبة باسم المدين وليست باسم أحد المؤسسات التابعة له. 2-دين المدين لدى الدائن سلطان السلطان عبارة عن سند لأمر لم يبين ما هو منشأ الدين لمعرفة ارتباط الدين بأعماله التجارية. 3-دين المدين لدى الدائن يزيد العسكر عبارة عن سند لأمر لم يبين ما هو منشأ الدين لمعرفة ارتباط الدين بأعماله التجارية. ج/ لم يرفق المدين المستندات المؤيدة لوجود قضايا منظورة مرفوعة منه أو ضده وطلبات التنفيذ المرفوعة من قبله.. فطلب مهلة للإجابة على ذلك، وإرفاق المستندات المؤيدة مع جوابه، وعليه رفعت الجلسة.

وفي جلسة: 11/6/1444هـ ،اطلعت الدائرة على المذكرة المقدمة من وكيل المدين جواباً على استفسار الدائرة والتي تضمنت : إشارة إلى طلب إعادة التنظيم المالي المقيد لدى دائرتكم برقم (104) لعام 1444هـ والمقدم من المدين يوسف بن عبدالله السليم، وإشارة إلى استفسارات الدائرة في الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ 01/06/1444هـ فإنني أُجيب عنها بما يلي: ما جاء في استفسار الدائرة حول مطالبة الدائن: (فهد بن سالم العنزي) وبيان مدى ارتباطها بنشاط المدين التجاري من عدمه؛ فإنا أجيب فضيلتكم: بأن الحادث الذي وقع كان على أحد الشاحنات التابعة لنشاط المدين التجاري وقام سائق تلك الشاحنة بالهروب بعد وقوع الحادث (مرفق 1: استمارة الشاحنة)، أما ما يتعلق بارتباط التعويض عن الحادث بالعمل التجاري، فهذا الدين يعد من الديون المرتبطة بأعمال التاجر بالتبعية حيث أن الحادث واقع على أحد الشاحنات التابعة لنشاط المدين التجاري ومن أحد عامليه. 3- ما جاء في استفسار الدائرة حول مطالبة الدائن سلطان السلطان ومعرفة مدى ارتباط ديونه بنشاط المدين التجاري؛ فإنني أجيب فضيلتكم بأن قائمة الديون قد بيّنت بأن منشأ دينه هو عن قيمة استشارات هندسية، وتم إعطاءه سند لأمر مقابل ذلك العمل، إلا أنه تعذر على المدين العثور على الأوراق المرتبطة بالعلاقة بالتجارية، والمدين لا يمانع من اسقاط مطالبته من ضمن القائمة المقدمة للمحكمة حتى تقديم الدائن لأمين إعادة التنظيم المالي ما يثبت صحة مطالبته بعد افتتاح الإجراء. 4-ما جاء في استفسار الدائرة حول مطالبة الدائن يزيد العسكر وبيان مدى ارتباط دينه بالنشاط التجاري؛ فإنني أجيب فضيلتكم بأن مطالبة الدائن يزيد كانت مقابل توكيله بالترافع نيابة عن المدين وتحصيل المبالغ المرتبط بالمدين للنشاط التجاري شركة عبدالله بن يوسف الحربي، (مرفق 2: عقد الوكالة) وقت صدور حكم دائرتكم بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لشركة عبدالله الحربي، وذلك السند لأمر تم إعطائه ليزيد العسكر مقابل المبلغ المعتمد في قائمة المطالبات الصادر على الإجراء السابق، أما ما يتعلق بارتباط ذلك العمل بنشاط المدين التجاري، فهو من الأعمال التابعة لنشاط المدين التجاري. 5- ما جاء في الفقرة (ج) من محضر ضبط الجلسة الماضية من عدم إرفاق المستندات المؤيدة للقضايا المرفوعة في صالح المدين أو ضده، وكذلك طلبات التنفيذ المرفوعة من قبله على الغير فإنا نرفقها لكم بشكل مفصل في طيات هذه المذكرة.

وفي جلسة: 10/7/1444هـ تشير الدائرة إلى ورود خطاب إفصاح من الأمين / جابر الخبراني على تولي مهام الأمين في الإجراء وقد لاحظت الدائرة أن إقرار المدين بشأن عدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي خلال الاثني عشر شهراً السابقة لافتتاح الإجراء غير مؤرخ كما أن إفادة لجنة الإفلاس مؤرخة في 15/5/1443 وعليه فإنها لا.تحقق المتطلب النظامي بشأن تقديم إفادة عدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي خلال الاثني عشر شهراً السابقة لافتتاح الإجراء , وعليه تم إفهامه باستكمال ذلك وإرفاق المستندات على بريد وحدة الإفلاس قبل موعد الجلسة القادمة. وفي جلسة هذا اليوم اطلعت الدائرة على البريد المرسل من المدين والمتضمن استيفاءه لما لاحظته الدائرة في الجلسة السابقة، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم

الأسباب

لما كان مقدم الطلب يوسف بن عبدالله السليم صاحب مؤسسة السليم للتجارة والمقاولات يطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي له وفق نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، وبما أن مقدم الطلب: مؤسسة تجارية مسجلة في المملكة؛ فإن أحكام نظام الإفلاس يسري عليها وفق المادة (4) من نظام الإفلاس التي نصت على أنه: " تسري أحكام النظام على كل من: أ- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة "، ومن ثم فإن المحكمة التجارية تختص بنظر هذا الطلب. وبما أن مقدم الطلب يعدّ متعثّرًا حيث لم تستغرق ديونه قيمة أصوله -وفق البيانات المرفقة بطلبه– لكنه توقف عن سداد ديون مطالب بها في موعد استحقاقها؛ فإن لمقدم الطلب الحق في تقديم هذا الطلب. وبما أن المادة (47) من نظام الإفلاس نصت على أنه: " ... تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء ... وتقضي بأي مما

نسخة مستخرجه من البوابه الالكترونيه لوزارة العدل

يأتي: أ- افتتاح الإجراء وذلك إذا: 1- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة، 2-كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، 3- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام، ب- رفض الطلب في الحالات الآتية: 1- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول، 2- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام "، وبما أن مقدم الطلب يعد متعثراً وفق ما تقدم بيانه، كما أنه قدم جميع المعلومات والوثائق الواجب إرفاقها مع طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي الواردة في المادتين (4) و(8) من لائحة المعلومات والوثائق، كما أنه ترجح للدائرة إمكانية استمرار نشاط مقدم الطلب من واقع البيانات والمستندات المقدمة للدائرة والمشار إليها أعلاه، ومن ذلك أن لدى المدين نشاطاً قائماً وتدفقات نقدية تؤيد إمكانية استمرار نشاطه وأن أصول المدين تزيد على قيمة ديونه، وبما أن من أهداف سن نظام الإفلاس تمكين المدين المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ولمعاودة نشاطه والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته؛ فإن الدائرة تقضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي. وبما أن المادة (50) من نظام الإفلاس نصت على أنه: " تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس، ولمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه "، وبما أن الدائرة رأت تعيين: جابر بن علي خبراني أمينا للإجراء، وبما أن المادة (52) من نظام الإفلاس نصت على أنه: " على الأمين أو الخبير قبل تعيينه أن يفصح للمحكمة عن علاقته بالمدين ... "، وبما أن الأمين قرر عدم وجود علاقة له بالمدين؛ فإن الدائرة تقضي بتعيينه أميناً للإجراء، وبما أن المادة (75) من نظام الإفلاس نصت على أن: " يعد المدين المقترح – بمساعدة الأمين – خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح الإجراء ... 6- يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة "، وبما أن الدائرة وبنظرها في الوضع المالي للمدين، وما يتطلبه إعادة تنظيم نشاطه المالي، فإنها تحدد للمدين مدة قدرها (150) يوماً لإعداد المقترح، وعلى الأمين إيداع المقترح لدى المحكمة خلال تلك المدة.

وتشير الدائرة إلى أن جميع المطالبات ضد المدين معلقة اعتباراً من تاريخ قيد هذا الطلب في 5/05/1444هـ بناء على المادة (46) من نظام الإفلاس التي نصت على أنه: " 1- يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يومًا، وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يومًا. 2- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو قبل ذلك في حالة رفض طلب افتتاح الإجراء، أو تصديق المحكمة على المقترح، أو إنهاء الإجراء قبل التصديق عليه. "، كما أن تعليق المطالبات بحسب تعريفه الوارد في المادة الأولى من نظام الإفلاس هو: " تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين ..."، وهو ما يعني أن تعليق المطالبات يشمل وقف تنفيذ جميع الإجراءات أو القرارات أو الأوامر الصادرة ضد المدين أو أصوله أو الضامن لدينه من أي جهة كانت، ووقف جميع الدعاوى المنظورة ضد المدين أو الضامن لدين المدين أمام أي جهة قضائية أو شبه قضائية، ومن ثم فلا يجوز استكمال الإجراءات أو القرارات أو الدعاوى القائمة قبل تعليق المطالبات في أي مرحلة كانت تلك الإجراءات أو القرارات أو الدعاوى، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات أو قرارات أو إقامة دعاوى جديدة ضد المدين أو أصوله أو الضامن لدينه بعد تعليق المطالبات، إلا أن الأوامر الصادرة بالمنع من السفر أو الحجز على الأصول تبقى سارية بناء على المادة (10) من القواعد المنظّمة لإجراءات قضايا الإفلاس المتضمنة أنه: " يترتب على تعليق المطالبات؛ تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين ويستمر أثر الأوامر والقرارات – الصادرة قبل تعليق المطالبات – المتضمنة الحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها أو المنع من السفر مالم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك "، وللمدين في حال كان لديه نشاطاً يتطلب رفع الحجز عن أصوله النقدية أو العينية أن يتقدم للمحكمة بطلب مستقل يُبين فيه مبررات طلبه، على أن يُبدي الأمين رأيه في الطلب - بعد التحقق من صحة مبررات المدين - باعتباره مشرفا على نشاط المدين.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بالآتي/ أولاً: بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ليوسف بن عبدالله بن حمد السليم - سجل مدني رقم 1021649551 - ثانيا: تعيين جابر بن علي خبراني أمينا للإجراء، وفقاً لمهام وصلاحيات وواجبات الأمين الواردة في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.ثالثا: يعد المدين المقترح خلال مدة مائة وخمسين يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عضوا
عمر بن مبارك الدوسري

عضوا
سالم بن عبدالله بن عبدالعزيز السلمان

رئيسا
وليد بن محمد الشهري

نسخه مستخرجه من البوابه الالكترونيه لوزارة العدل